

الردع بين القانون الجزائري الإداري والقانون الإداري الجزائري

دراسة مقارنة القانون الفرنسي - القانون الجزائري

د. محمد قريشى

أستاذ بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية

جامعة ورقلة-الجزائر

ملخص المقالة: ما يلاحظ اليوم على ردع الدولة للسلوكيات غير المشروعة التي ترتكب في المجال الاقتصادي، هو تطبيق قانون العقوبات على الأشخاص العموميين، رغم أن تنظيمهم يعود في الأصل إلى القانون العام. في الوقت نفسه، قد تلجم الدولة إلى التحذيب مع هذه السلوكات غير المشروعة عن طريق تطبيق القانون الإداري على المؤسسات الخاصة، رغم أن هذه الأخيرة خاضعة في تنظيمها للقانون الخاص. إن هذا التأثير المتبادل بين القانون الجزائري والقانون الإداري، هو إشكالية بحثنا في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الردع الجزائري، الردع الإداري.

مقدمة:

القانون الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال غير المشروعة، والتي من شأنها أن تحدث اضطراباً اجتماعياً، كما تحدد هذه القواعد بالمقابل رد فعل المجتمع إزاء مرتکب هذه الأفعال سواء بتوجيه عقوبات رادعة أو تدابير أمن وقائية (01). أما القانون الإداري فيقتصر على تلك القواعد القانونية الاستثنائية وغير المألوفة في نطاق القانون الخاص والتي تمتاز بخصائص ذاتية، نظراً لتأسيسها على فكرة السلطة العامة ولارتباطها بالمبادئ القانونية التي تحكم نظرية المرفق العام ومبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام نظام وخدمات المرافق العامة في الدولة، كما يتضمن جانب من هذه القواعد تنظيم تدخل الدولة ومؤسساتها في الحياة الاقتصادية (02).

انطلاقاً من هذه التعريفات يظهر أن كل من القانونين الجزائري والإداري ما هما إلا فرع من فروع القانون العام، الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق أساساً بالدولة ومؤسساتها العمومية من جهة، وعلاقة هذه المؤسسات بالمواطن من جهة أخرى. إن القانون الجزائري لم يتميز في الحقيقة عن القانون الإداري إلا لسببين: الأول قضائي، باعتبار أن القانون الجزائري خاضع في تطبيقه لاختصاص جهات قضائية عادلة، وليس خاضع لاختصاص جهات قضائية إدارية؛ الثاني فقهي، يتمثل في ارتباط القانون الجزائري بخصوصيات قانونية تدرس من طرف أكاديمية وباحثوا القانون الخاص (03)، ولكن رغم هذا الاختلاف فكلها يبقى فرع من فروع القانون العام، وكلها يتميز بخاصية الردع *la Répression* لا سيما في المجال الاقتصادي.

هذا الردع قد يكون ردع جزائي بموجب نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويقع اليوم على الأشخاص العموميين مناسبة نشاطهم، رغم أن تنظيمهم في الأصل خاضع للقانون الإداري؛ وقد يكون هذا الردع إداري فيطبق القانون الإداري على المؤسسات الخاصة من أجل حدتها من سلوكيات غير مشروعة قد تؤديها. مناسبة نشاطها، وهذا رغم أن تنظيم هذه المؤسسات خاضع في الأصل للقانون الخاص.

على هذا الأساس، ستطرق أولاً إلى دراسة الردع الجزائري للأشخاص العموميين في المجال الاقتصادي (I)، ثم نتناول بالمقابل الردع الإداري للمؤسسات الخاصة في نفس المجال (II). هذه الدراسة ستكون مدعومة بدراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري وهذا لبيان موقف كل مشروع من هذا الردع.

إن الأشخاص العموميون هم بالضرورة الدولة الجماعات المحلية، وكل مؤسسة تابعة للدولة سواء كانت ذات طابع إداري بحت، أو ذات طابع تجاري وصناعي، والذين لا يستطيعون التصرف إلا بواسطة ممثلين عنهم يعبر عنهم بمصطلح الموظفين العموميون. فإذا كان قانون العقوبات الفرنسي كقانون العقوبات الجزائري، قد تضمن نصوص جزائية لردع الموظف العمومي الذي يسلك سلوكات غير مشروعة بحكم وظيفته أو مناسبتها (I-1)، فهل يخضع الشخص المعنوي العمومي في حد ذاته إلى نفس هذا الردع الجزائري إذا ما ارتكب جرائم في مجال نشاطه الاقتصادي (I-2).

I-1- الردع الجزائري للموظفين العموميين في المجال الاقتصادي:

إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد (N.C.P)، الصادر بموجب القوانين الأربع المورخة في 22/07/1992، تضمن نصوص جزائية لردع الموظفين العموميين، فنص المادة 432-10 المتعلقة بجريمة الغدر، ونص المادة 432-11 المتعلقة بجريمة الرشوة السلبية وجريمة استغلال النفوذ، وأحكام المادة 432-14 المتعلقة بجريمة الحصول على امتيازات غير مبررة المستحدثة في القانون الفرنسي بموجب قانون 03 جانفي 1991 المتعلقة بشفافية الصفقات العمومية، بل حتى أحكام المادة 432-15 المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال العمومية، ما هي في الحقيقة إلا تطبيقات لهذا الردع الجزائري (04).

بالمقابل، قانون العقوبات الجزائري، بعدهما كان ينظم ردع هذه الجرائم بأحكام المادة 119 المتعلقة باختلاس الأموال العمومية ، المادة 121 المتعلقة بجريمة الغدر، 126 المتعلقة بجريمة الرشوة ، المادة 127 المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ ، و المادة 128 مكرر المتعلقة جريمة الحصول على امتيازات غير مبررة، فإن المشرع الجزائري اليوم قد أدرج الجرائم السابقة الذكر ضمن القانون رقم 01 المورخ في 20/02/2006، والذي سن خصيصاً لمكافحة هذه الجرائم، ولذا غير عنده بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : فعلى سبيل المثال، تضمنت أحكام المادة 26 من هذا القانون ردع الموظف العمومي بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا ما أبرم عقداً أو أشر عليه أو اتفاقية أو صفة بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية . كما تضمنت أحكام المادة 27 منه ردع رشوة الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية و مجازاته تبعاً لذلك بعقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين و الغرامة المالية المتراوحة بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج . أما أحكام المادة 29 منه فقد تضمنت ردع الموظف العمومي المرتكب لجرائم اختلاس الأموال العمومية و عقابه بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة المالية المتراوحة بين 200.000 دج و 1.000.000 دج . نفس الأحكام تضمنتها المواد 30 و 32 من هذا القانون لردع الموظف العمومي المرتكب لجريمة الغدر و جريمة استغلال النفوذ. في نفس السياق، نشير إلى أن المادة 31 من هذا القانون تضمنت ردع الموظف العمومي الذي يمنع أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولا يسبب كان و دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية.

حيث أنه و من جهة أخرى، ومن أجل تحديد النطاق الشخصي للردع الجزائري الموجه على الموظف العمومي، فإن القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد حدد بدقة في صفة الموظف العمومي في كونه: "كل شخص يشغل منصبًا تشعرياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو آية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المال، أو آية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية - كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

فعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد وسع في نطاق تطبيق هذا الردع ولم يجعل تطبيقه يقتصر على الموظف. عمفهوم قانون الوظيف العمومي، بل يتعدى إلى كل شخص يأخذ حكمه، سواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، ويستوي أن تكون خدمته للشخص المعنوي العمومي دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يعاب على هذا القانون في اعتقادنا، أنه لم يوفق في تحديد الردع المناسب لجريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون: إن نص المادة 119 من قانون العقوبات الذي كان يتضمن ردع جرم اختلاس الأموال والمتلكات العمومية، الملغى بالقانون السالف الذكر، كان يتدرج في ردع هذه الجريمة من عقوبات جنحية إلى عقوبات جنائية، المسألة كانت تتعلق بقيمة المال المختلس، في حين فإن نص المادة 29 من القانون المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته قد أعاد التكيف القانوني لهذا السلوك غير المشروع من وصف الجنحة إلى وصف الجناية، وهذا مهما كانت قيمة المال المختلس، فغير المنطقى في هذه المسألة أن شخص يقوم بسرقة شخص آخر ليلاً عن طريق الكسر والتسلق ستابع بتهمة جنحة السرقة الموصوفة، وسيحال أمام محكمة الجنایات ويعاقب بعقوبات جنائية، في حين أن موظفاً عمومياً يختلس مالاً عمومياً تفوق قيمته 10 مليون دينار جزائري ستتابع بجناحة اختلاس أموال عمومية، ويحال عندها أمام محكمة الجنح لتقضى عليه بعقوبة تتراوح بين سنتين (2) وعشرين سنة (10)! فالمال العام، في اعتقادنا، أحدر حرمة من المال الخاص.

I-2- الردع الجزائري للأشخاص المعنويين العموميين في المجال الاقتصادي:

إن إشكالية ردع الشخص المعنوي جزائياً أثارت جدلاً فرياً لا يزال قائماً واحتلّ الفقهاء فيه من معارض ومؤيد. فالفريق المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هم فقهاء القرن التاسع عشر، ومؤدي رأيهم أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا لدى الأشخاص الطبيعيون.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد خطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصياً يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه، وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للمحاجم وهي العقوبة السالبة للحرية.

وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشارك في الفعل المعقّب عليه، وقد مجده (50).

أما الفريق المؤيد لردع الشخص المعنوي جزائياً وهم على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، فيرون أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجال الاقتصادي، فكما قد سبق للقانون المدني الاعتراف بهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية حان الوقت اليوم للقانون الجزائري ليقر لهم بذلك، وحسب هذا الفريق فإن الجماعة الاقتصادية لها حياؤها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تميز بإرادة ونشاط مختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء.

إن الشخص المعنوي في نظرنا، كائن حقيقي له وسيلة تعبر وإرادة جماعية وقدر على العمل وبالتالي له قابلية الخطأ، ثم إن تنوع العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائقاً أمام معاقبتها.

ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تبلور شيئاً فشيئاً حتى أصبحت حقيقة واقع في التشريعين الفرنسي والجزائري، ولكن هل المشرع الجزائري قد أخضع الشخص المعنوي لنفس الردع الجزائري الموقّع عليه في القانون الفرنسي، وهل أخضع جميع الأشخاص المعنويين العموميين لهذا الردع؟

إن الردع الجزائري للشخص المعنوي في القانون الجزائري سبق له وأن مر بعدة مراحل: ففي مرحلة أولى وإلى غاية تعديله بالقانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10، لم يعرف قانون العقوبات الجزائري نص عام لردع الشخص المعنوي المخالف للقانون، غير أنه لم يستبعد مساعاته صراحة، بل إن ما نصت عليه المادة 9 ق ع في البند رقم 5 التي أدرجت حل الشخص

المعني ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنایات والجنحة كان يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يقر ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعني، ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسبعين اثنين: أولاً، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلاً أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعني والاستناد إليه للقول أن عقوبة "حل الشخص الاعتباري (المعني)" هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة. وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنحة أو جنحة وليس للشخص المعني ذاته الذي يرتكب جريمة. ثانياً، كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من معناها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين.

تمثل الكيفية الأولى في كون المشرع لم يحدّث عن حل الشخص المعني وإنما عن مع الشخص الاعتباري (المعني) من الاستمرار في ممارسة نشاطه؛

أما الثانية، فتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي، ولأنها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزء جريمة معينة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا يجد فيها إللاقاً حل الشخص المعني كعقوبة جنحة أو جنحة.

ومع أن قانون العقوبات الجزائري، وإلى غاية تعديله سنة 2004، لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعني، فتم نصوص جزائية أخرى خرجمت على القاعدة وأقرت هذه المسؤولية قبل الأوان، فنجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى: بالأمر رقم 37-75 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار: يأتي على رأس النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعني حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعني بنصها: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعني أو مسؤوليه أو مديريه... باسم وحساب الشخص المعني، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في (هذا الأمر)، فضلاً عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمدياً". ولقد ألغى هذا النص موجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلّق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعني. في نفس السياق نصت المادة 27 من القانون 89/02/07 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على إمكانية غلق المؤسسة نهائياً في حالة ما إذا ثبت خالفة هذه الأخيرة لأحكام القانون السالف الذكر، وهذا بموجب حكم قضائي بناءً على طلب السلطة الإدارية المختصة (06).

كما أن الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلّق بوضع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعني حيث نصت المادة 5 منه على أن "تطبق على الشخص المعني الذي ارتكب المخالفات [...]. المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات الآتية: غرامة [...]، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش". هذا زيادة عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية إلى الادخار".

وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 أنه، فضلاً عن كونه سابقاً للأوان في ظل أحکام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعني، ذهب إلى أبعد مما وصل إليه التشريع الفرنسي، من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، في بينما تحرض غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعني على حصرها في المؤسسات الإدارية والمميات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها، يجد أن المادة 5 المذكورة أعلاه قد وسعت من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيداً.

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 03-01-96 بموجب الأمر 01-03-22 المذكور أعلاه حيث حضرت المادة 5 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

في حقيقة الأمر، إن إخضاع الشخص المعنوي للردع الجزائري في القانون الجزائري لم يأخذ به صراحة ولم ينظم بموجب نص عام، إلا بعد صدور القانون رقم 04-15 المورخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات: فنص المادة 51 مكرر منه حددت شروط تطبيق هذا الردع: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أحدهذه أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وهذا النص مقبس من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وما هو جدير بالذكر، أن المادة 51 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ضيق في نطاق تطبيق الردع الجزائري وجعله مقتضا على الشخص المعنوي من القانون الخاص مستثنيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

فاما الدولة، فيقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها)، فاستبعادها من المسألة الجزائية له ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكلل بردع المجرمين ومعاقبتهم، فكيف لها أن تردع وهي محظوظة بهذا الردع.

وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، التي استثناءها بدورها المشرع الجزائري، فيقصد بها، أساسا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بدرجة أقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري.

والثابت أن القانونين الفرنسي والجزائري قد اختلفا في ما يخص ردع الجماعات المحلية، فالمشروع الجزائري يستثنى صراحة من المسائلة الجزائية، أما المشرع الفرنسي فقد اتخذ موقفا وسطا بحيث لم يستثنها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المتحمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام، أي الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير شخصا من القانون الخاص أو من القانون العام، وتتمثل هذه الأنشطة أساسا في الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود الخدمة العمومية، بمعنى المخالف، لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العمومية.

وبالنسبة لما سبق، تسؤال البلدية جزائيا في القانون الفرنسي، إن هي قامت باستغلال مرفق "رجبي" régie كجمع الفضلات المتراكمة أو توزيع الماء، ولا تسؤال، بالمقابل، عن نشاطات مثل مسك سجلات الحالة المدنية أو حفظ الأمن العام لأن مثل هذه الأنشطة لا يمكن تفويضها للخواص (07).

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لما أقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا فقد خصص له بالمقابل جزاءات تتوافق مع طبيعته: فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ردع الشخص المعنوي المرتكب لجريمة أو جناية: إما بغرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أو بإحدى العقوبات الآتية يباها أو أكثر: حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، لماها أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما نص أيضا على مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، مع إمكانية تعليق ونشر حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

في نفس السياق، أخضعت المادة 394 مكرر 4 الشخص المعنوي المرتكب للغش في مجال المعلوماتية إلى غرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، فيما تتعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي على تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

في ما يخص العقوبات المقررة في مواد المخالفات، نصت المادة 18 مكرر 1 على العقوبات التالية: غرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نخلص في هذه الدراسة المقارنة إلى أن القانون الفرنسي قد توسيع في نطاق تطبيق الردع الجزائري على الأشخاص العموميين، سواء تعلق الأمر بتوقيعه على الموظفين العموميين أو الأشخاص المعنوبين في حد ذاتهم، في حين نجد أن القانون الجزائري قد ضيق من نطاق تطبيق هذا الردع لأنّه استثنى الجماعات المحلية تماماً، ولم يحصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحمّل أن تكون محل اتفاقات تغويض مرفق عام، كما ذهب إليه القانون الفرنسي. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القاضي الجزائري له سلطة تحفظ وتقرير شرعية وقانونية سلوكيات الأشخاص العموميين بما فيها سلوكيات موظفيهم، فقانون العقوبات الفرنسي الجديد نص في المادة 111-5 على أنه يجوز للقاضي الجزائري تفسير العقود الإدارية، التنظيمية منها والفردية، لتفحص شرعيتها، طالما هذا التفحص يتعلق بالدعوى الجزائية المعروضة أمامه. بالمقابل، فالقاضي الإداري في كلا القانونين الفرنسي والجزائري محل الدراسة، له اليوم سلطة تفحص شرعية سلوكيات مؤسسات خاصة من المفروض ينظمها القانون الخاص وليس القانون العام، وهذا ما سنطرق له في الجزء الثاني من دراستنا.

-II- الردع الإداري للمؤسسات الخاصة في المجال الاقتصادي

باعتبارها شكلًا اقتصاديًا واجتماعياً وقانونياً، لتنظيم العمل المشترك، يمكن تعريف المؤسسة بأنها كل تنظيم مستقل مالياً، يتمتع بالشخصية المعنوية، يهدف لإنتاج مواد أو تقديم خدمات بغية تراكم رأس المال، وهذا ضماناً للتنمية المستمرة (08).

إذا كانت هذه المؤسسة، وكما سبق شرحه، خاضعة للردع الجزائري في حالة ما إذا ثبت ارتكابها لأفعال يجرمها القانون، فإها اليوم وبتقدير الحياة الاقتصادية، أصبحت خاضعة للردع الإداري رغم أن إنشاءها وتنظيم هيكلها يخضع أساساً للقانون الخاص، وما لا شك فيه أنه لا يكون لهذا الردع طابع إداري إلا إذا وقع تطبيقاً لأحكام القانون الإداري، بصرف النظر عن الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، أكانت جهة قضائية عادية (II-1)، أم جهة قضائية إدارية (II-2).

-II-1 القضاء العادي والردع الإداري للمؤسسات الخاصة:

إن الجزاءات الرادعة للذمة المالية التي نص عليها الأمر الفرنسي المؤرخ في 28/09/1967، المعدل بموجب القانون المؤرخ في 02/08/1989 والمتعلق بتنظيم لجنة مراقبة عمليات البورصة (Commission des Opérations de Bourse) C.O.B، وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في القانون الفرنسي المؤرخ في 06/07/1987 ومتصلة بتنظيم مجلس المنافسة C.C (Conseil de la Concurrence)، ما هي في الحقيقة إلا إشهاد على الردع الإداري الموقع من طرف لجنة مراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة على كل مؤسسة خاصة تخالف تنظيم هذه المفاهيم (09).

ولا داع للخوض في إثارة النقاش الفقهي الذي دار حول طبيعة هذه المفاهيم، لأن سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن حسم المسألة وأعتبر لجنة مراقبة عمليات البورصة COB ومجلس المنافسة C.C هيئات إدارية بطبيعتها (10)، توقع ردها إدارياً بموجب قرارات décisions تمارس بموجبها امتيازات السلطة العامة: فتدخل لجنة مراقبة عمليات البورصة عند الإخلال بالواجبات المهنية من جانب الوسطاء في عملية البورصة، كما يتدخل مجلس المنافسة لمنع الممارسات والأفعال المدبرة التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وعوجب القانون رقم 03-706 المؤرخ في 01/08/2003 قد أدمج لجنة مراقبة عمليات البورصة C.O.B مع مجلس الأسواق المالية (Conseil des marchés Financiers) C.M.F (لبنشئ ما يسمى هيئة الأسواق المالية Autorité des marchés Financiers) A.M.F

وتصرف للقيام بالمهام المسندة إليها بموجب قرارات إدارية رادعة يظهر من خلالها عمومية هذه الهيئة واستعمالها لامتيازات السلطة العامة (11).

في حين لم يعرف القانون الجزائري مثل هذا الردع إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتنصّن إنشاء بورصة القيم المنقولة، المعدل والمتّم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003. فالمادة 20 منه نصت على تأسيس سلطة ضبط مستقلة لتتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن شأن هذه "السلطة" الإدارية أن توقع ردعًا إداريًا تطبيقاً لأحكام المادة 55 من هذا المرسوم: كأن توجه إنذاراً أو توجيهًا للمؤسسة مع إمكانية حظرها من النشاط كلياً أو جزئياً، تاهيلك عن إمكانية سحب الاعتماد وإمكانية فرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحققه بفعل الخطأ المرتكب والتي تدفع لفائدة صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 من نفس المرسوم (12).

ومن هذا القبيل، تضمن الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلّق بالمنافسة جزاءات إدارية Sanctions administratives مماثلة، يوقفها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية، على كل مؤسسة خاصة تسلّك سلوكاً منافيًّا للمنافسة المشروعة تضمنها أحكام المواد 56-62: فنص المادة 56 منه مثلاً تضمن إمكانية تقرير غرامة لا تفوق 07/ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، و إذا كانت المؤسسة لا تملك رقم أعمال محدد ، فغرامة لا تتجاوز 3.000.000 دج، وهذا على كل مؤسسة خاصة تقوم بتقليل الدخول الشرعي للسوق، تقليل الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف متّج أو موزع آخر، تقليل أو مراقبة الاتّاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق ومصادر تمرين، تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وعموماً كل الممارسات والاتفاقات الصربيحة والضمنية التي قدّف إلى العرقلة والحد من حرية المنافسة في السوق كما هو مبين في المادة 14 من هذا الأمر.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول رقابة الردع الإداري الموقع في القانون الفرنسي من طرف هيئة الأسواق المالية A.M.F و مجلس المنافسة C.C، على المؤسسات الخاصة التي سلكت سلوكات غير مشروعة بمناسبة نشاطاتها الاقتصادية، فالمجلس الدستوري Cour d'appel الفرنسي، ولمقتضيات حسن سير العدالة، رأى ضرورة إسناد رقابة هذه الهيئات إلى المحكمة الإستئنافية لباريس de Paris، التي تتفحص شرعية هذه القرارات ليس باعتبارها جهة قضائية إستئنافية، بل جهة قضائية متخصصة في هذه الزاعات، فهي بذلك تقضي فيها بقرار ابتدائي ونهائي كما هو الحال بمجلس الدولة في حالات مماثلة (13).

أما في ما يخص رقابة الردع الموقع من طرف مجلس المنافسة في القانون الجزائري، فإنّ المشرع الجزائري، وبموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلّق بالمنافسة، قد أسنّد رقابة قرارات مجلس المنافسة بمجلس قضاء الجزائر دون سواه من المجالس القضائية وهذا عملاً بأحكام المواد من 63 إلى 70 من هذا الأمر.

في حين نجد أنه وبخلاف القانون الفرنسي، القانون الجزائري رقم 03/04 المؤرخ في 17/02/2003، المعدل والمتّم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، قد أسنّد رقابة قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة إلى مجلس الدولة، الذي يبت في هذا الطعن خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تسجيله. علماً أنّ هذا الطعن، قبل تعديل المادة 57 من هذا المرسوم، كان يرفع أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

II-2 القضاء الإداري والردع الإداري للمؤسسات الخاصة:
إن الردع الإداري المسلط على المؤسسات الخاصة أول ما يجده تطبيقاً له في الجزاءات التي توقعها بعض الهيئات ذات الطابع المهني ضد المحلفين بأخلاقيات المهنة، والأكيد أن هذه الهيئات Organes à caractère professionnel كالجزاءات التي توقعها، تتميز بأنها إدارية بطبيعتها، وبالتالي فإنه من المنطقي أن تخضع لرقابة القضاء الإداري.

فالقانون الفرنسي المؤرخ في 02/08/1989 المتعلق بـ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة حول للمجلس التأديبي ، الذي هو هيئة عمومية ، سلطة توقع جزاءات تأدبية (كالإنذار والمنع من النشاط المهني بصفة نهائية)، أو جزاءات رادعة للندرة المالية (غرامات)، و هذا على كل عضو أهل بالتزاماته المهنية، و قرار هذا المجلس التأديبي قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

في نفس السياق، تضمن الأمر الجزائري رقم 08/96 المؤرخ في 10/01/1996 والمتعلق بـ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تطبيقاً لهذه الجزاءات، فالغرفة التأدية والتحكيمية توقع جزاءات على مسيري شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير (ش.إ.ر.م.م) والصندوق المشترك للتوظيف المسمى (ص.م.ت)، وهذا في حالة ما إذا تبت إخلاتهم بالتزاماتهم المهنية، عملاً بنص المادة 53 من هذا الأمر، التي تحيلنا بدورها إلى مادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23051995 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة. أما في ما يخص الطعن ضد هذه القرارات الردعية، فإن المادة 57 من هذا المرسوم، المعدل بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 نصت على أن قرارات الغرفة الفاصلة في الحال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تسجيل القرار موضوع الاحتجاج، ويفصل في هذا الطعن خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تسجيله.

كما يجد الردع الإداري المسلط على المؤسسات الخاصة تطبيقاً آخر له، يتمثل في الجزاء الواقع من طرف مجلس الدولة في حد ذاته، لا باعتباره مراقباً لشرعية الإجزاءات الإدارية التي توقعها هيئات أخرى، بل باعتباره هيئة ردع مباشرة: فالقانون الفرنسي المؤرخ في 30/09/1986 المتعلق بحرية الاتصال والمعدل بموجب القانون المؤرخ في 01/02/1994، حول للمجلس الأعلى السمعي البصري Conseil Supérieur de l'Audiovisuel C.S.A.V إمكانية أن يلتمس من رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة إكراه المؤسسات الخاصة الناشطة في المجال السمعي البصري أن تلتزم بواجباتها. وتحذر الإشارة إلى أن تدخل مجلس الدولة في هذه الحالة لا يعد ردعًا إدارياً بأتم معنى الكلمة، ولكن مجرد إكراه هذه المؤسسات على الاعتدال والانضباط (14).

إن فكرة التوسيع في مفهوم الردع تم تدعيمها باجتهاد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمناسبة تفسيرها لل المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان CESDH المتعلقة بضمانت المحاكمة العادلة: حيث أن المحكمة في قرار لها صادرة بتاريخ 25/08/1987 (قضية Lutz ضد ألمانيا)، قد توسيع في تفسير مصطلح "matière pénale" ، وأقرت أنه طالما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجيز للدول الأعضاء، في إطار حمايتها للمصلحة العامة، أن تميز بين القانون الجزائري والقانون الإداري وأن ترسم الحدود الفاصلة بينهما، فهذا لا يعني أن نص المادة السادسة يقتصر تطبيقه إلا في مجال القانون الجزائري، بل يمتد حتى إلى القانون الإداري و التأديبي (15)، و هذا التكيف جاء في حقيقة الأمر للحد من تحابيل الدول الأعضاء في تطبيق نص المادة السادسة من الاتفاقية السالفة الذكر.

وفي ختام هذه الدراسة، يبدو أن هناك تغير مزدوج في كلا القانونين الفرنسي والجزائري، محل المقارنة. فالجهات القضائية العادلة أصبحت تنظر في مسائل إدارية تتعلق بـ هيئات العمومية التي من المفروض ينظمها القانون الإداري، بالمقابل أصبحت للجهات القضائية الإدارية سلطة النظر في مسائل تخص المؤسسات الخاصة التي من المفروض ينظمها القانون الخاص، فالقانون الجزائري أصبح ذو طابع إداري بالمقابل، أصبح للقانون الإداري طابع جزائي، و نتيجة لذلك لم نعد نتحدث اليوم عن القانون الجزائري بل عن "قانون المادة الجزائية" (16)، الذي لا يقتصر فقط على ردع نصوص قانون العقوبات Sanctions pénales stricto sensu، بل يتعدى ليشمل جزاءات أخرى caractère punitif Sanctions extra pénales، كان تكون جزاءات إدارية Sanctions administratives أو جزاءات تأدبية Sanctions disciplinaires.

الهوامش :

01 - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 12.

02 - عوادي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 66.

03 - P. DELVOLVE, " Répression, droit pénal et droit administratif », in, les enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, Paris, 1997, p 37.

- 04- Sur ces incriminations voir ,M.VERON, Droit pénal spécial , 7 ème édition , Armand Colin, Paris ,1999, p 287-301.
- 05- J . PRADEL ,Droit pénal général ,14^{ème} édition,Cujas,Paris,2002 ,p470.
- 06- على بولجية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار المهدى، عن مليلة، 2000،ص 80 ،104 .
- 07-E. PICARD,"La responsabilité pénale des personnes morales de droit public- fondements et champ d'application",Revue de Sociétés ,n° 2,Paris, 1993,p.261.
- 08- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 30.
- 09- D. VATEL , "Aspects Judiciaires et Juridictionnels du pouvoir de sanction de la COB", Revue de. Sociétés, Paris, 1994, p 25.
- 10- قرارات المجلس الدستوري الفرنسي رقم 86-224 الصادر 1987/01/23 ، 89-260 الصادر بتاريخ 1989./07/28
- 11- sur cet autorité voir, M.GENOT , " Les autorités administratives indépendantes ",Montchrestien , coll.clefs politiques, 2^{ème} éd, 1994.p.27.
- 12- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط1، دار هومه، الجزائر، 2003، ص111.
- 13- P. DELVOLVE , "La cour d'appel de Paris juridiction administrative", Mélanges Auby, Dalloz, Paris, 1992, p 47; G. CANIVET, "Le juge et les autorités de marché", RJC ,1992,p 185..
- 14- P. DELVOLVE, op.cit,p45.
- 15- M. DELMAS-MARTY, Code pénal d'hier ,droit pénal d'aujourd'hui ,matière pénal de demain, D.,19986, Chr 27.
- 16- M. DELMAS-MARTY, "Les grands systèmes de la politique criminelle, P.U.F, Paris, 1992, p32.

دور المجتمع المدني في الوقاية

من جرائم الفساد ومكافحتها

د. رضا همسي

أستاذ محاضر بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

جامعة ورقلة - الجزائر

ملخص المقالة : الفساد ظاهرة خطيرة ومدمرة ، لها آثار سلبية على اقتصاديات كثير من الدول، ذلك أنها تشكل جريمة محدد الأمن الاجتماعي بكافة أبعاده، ولا سبيل للقضاء على هذه الجريمة ومحاربتها، إلا عن طريق تعاون كافة الهيئات والمؤسسات والأفراد، ويركز هذا المقال على دور هيئات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه .

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، أسباب الفساد، الرشوة، الاحتكام، المجتمع المدني، مقاومة الفساد.

مقدمة:

فتشت في السنوات الأخيرة ظاهرة الفساد، وغدت آفة تعان منها الكثير من اقتصاديات الدول نتيجة لآثارها السيئة على التنمية، وليعاتها الخطيرة على النظام المالي والاقتصادي، المحلي منه والدولي، ذلك أن الفساد جريمة منظمة محدد الاستقرار والتنمية، ولا سبيل للقضاء عليها هذه إلا بتضافر الجهود الدولية والدولية لمكافحتها والتقليل من آثارها الدمرة .

ويعد الفساد من المشاكل الخطيرة التي تواجهها الأمم والشعوب بشكل عام، وهو لا يقتصر على فئة من الناس ولا على دولة دون أخرى، ولا على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى وإن كانت تتفاوت من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، فهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية تعان منها معظم دول العالم، حتى غدت بحق ظاهرة محدد الأمن القومي، وتفرض التنمية، وتستترف خبرات وقوى وموارد كبيرة.

ما أن جرائم الفساد كانت محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي⁽¹⁾، نظرا إلى تصاعد خطورتها على الاستقرار والسلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، وعلى نظم القيم والأخلاق في العالم، ولعل أبرز هذه الجهود ما تقوم به المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة التي صدرت عنها عديد القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد⁽²⁾، والتي توجهت بجهودها بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽³⁾، والتي أصبحت تُشكل اليوم إطاراً قانونياً تستقي منه الدول أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمحاربة هذه الجريمة ومحاربتها ومعاقبتهما مرتكبيها، وفي هذا الشأن سارعت الكثير من الدول إلى سن قوانين تشرعات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وإحداث هيئات حكومية لهذا الغرض حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد. ومن بين جهود الدول في مقاومة هذه الجرائم هناك الجزائر التي أصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والعقابية تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد .

وبالنظر إلى خطورة الفساد وخطورة التهديدات الناجمة عنه، على التنمية المستدامة وعلى الاستقرار، فإن مسألة مقاومته هي مسؤولية لا تخفي الحكومات وحدها فحسب، وإنما هي مسألة قم المجتمع برمتها، وهي مسؤولية تشارك فيها جميع الهيئات الرسمية والشعبية على السواء. كما أن مكافحة الفساد هي مصلحة مشتركة لجميع الفواعل في المجتمع الواحد، وهي لا تتوقف عند الحكومة أو البرلمان، بل يجب أن يشارك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب والجمعيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام، كما أنها مهمة تستهدف إرساء أسس وقواعد الحكم الراسد، كما هو الحال في البلدان التي تمر بمرحلة تحول سياسي واقتصادي.⁽⁴⁾

ولعل مسألة مقاومة الفساد والوقاية منه تعد من بين الأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها الكثير من السياسات الوطنية، وفي هذا المخصوص يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من هذه الآفة، خاصة في وقتنا الراهن أين أصبح المجتمع المدني قوة ضغط فعالة وشريكاً لا غنى عنه في تحقيق الكثير من المشاريع التنموية، وذلك من خلال عدة فعاليات يمكنه أن ينخرط فيها كالإعلام والتوعية والمطالبة بالشفافية في التسيير.

في هذا المقال سُترَّك على إبراز أهمية دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، باعتبار أن دوره مُكمل للدور الحكومي، من خلال توضيح مفهومه وأسباب المؤدية له وصوره وأشكاله كما ستنوِّضَ الآليات التي يستعملها في هذا المجال، وبيان العوامل التي تساعِد المجتمع المدني في هذا الدور الحيوي، وستتعرَّضُ لكل ذلك من خلال ما ورد في التشريع الجزائري وفي بعض الوثائق الدولية.

أولاً: مفهوم الفساد وصورة :

1- تعريف الفساد:

تعددت التعريفات التي قيلت حول الفساد ويمكننا أن نعرض بعضها. يُعرف البعض الفساد بأنه، بخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.ويرى آخرون أن الفساد جريمة ناجمة عن ظاهرة اجتماعية تمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين.⁽⁵⁾

ما يُعرف بالفساد بأنه: تصرف وسلوك وظيفي فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.⁽⁶⁾

منهم من يرى بأن الفساد هو عملية سرقة ثروات الأمة. إنه يسرق من المواطنين قدراتهم الكامنة كما يسرق منهم طموحاتهم وتطلعاتهم نحو مستقبل أفضل وتعليم أحسن ورعاية صحية أشمل وقدرة أكبر على الحصول على المساكن والطعام والمياه وغيرها من ضروريات الحياة. كما يؤدي الفساد إلى إهدار سيادة القانون وزعزعة المؤسسات القائمة على اقتصاد السوق التي تغير أساس الديمقراطية، وإلى انتشار الجريمة الدولية وتهديد الأمن العام للجميع.⁽⁷⁾

وهناك من يقول بأنه نية استعمال الوظيفة العامة بمحض ما يتربَّ عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية.⁽⁸⁾

أما منظمة الشفافية الدولية⁽⁹⁾ فتعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"

ويعرف البنك الدولي الفساد بأنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية"⁽¹⁰⁾ ومن خلال ما سبق، نستخلص أن الفساد هو قيام الموظف العام وبطرق غير شرعية بارتكاب ما يعتبر خرقاً لطبيعة الالتزامات الوظيفية الرسمية الموكلة له تطليعاً إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو أنه استعمال الموظف العمومي بعض مظاهر الابتزاز للحصول على مكافأة مالية.

2 - تجريم الفساد: بعد الفساد جريمة ناجمة عن ظاهرة اجتماعية تمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع، ومخالف للقوانين؛ أي أن الأفعال التي تُوصف بأنها فساد هي أعمال مجرمة ومعاقب عليها قانوناً، فهذه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعرف بذلك وتشير إلى منع الفساد والتحري عنه وملأحة مرتكيه وإنزال العقوبات عليهم.⁽¹¹⁾

أما المشرع الجزائري فهو الآخر لم يعرف جرائم الفساد وإنما اكتفى بالإحالة إلى صوره وإلى الأفعال التي تشكل جرائم في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي اختلاس الممتلكات والأضرار بها، والرشوة ومشابهها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد. (12)

3 - العوامل الدافعة له:

تعدد الأسباب والعوامل الكامنة وراء بروز هذه الظاهرة وتفشيها في المجتمعات وقد تتشابك، وبالرغم من وجود شبه إجماع على اعتبارها سلوكاً إنسانياً تخرّكه المصلحة الذاتية، فقد تتشابك فيها العوامل الشخصية والنفسية والاجتماعية، وقد تتدخل فيها العوامل الاقتصادية والإدارية، كما قد تساعد العوامل التكنولوجية إلى تفشي ظاهرة الفساد، وما يمكن ملاحظته إن هذه العوامل قد تختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية القصوى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سبباً ثانوياً، وبشكل عام يمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي :

أ - العوامل الشخصية ول النفسية والاجتماعية: تساهم العديد من العوامل النفسية والذاتية في انتشار جرائم الفساد ولعل أهمها السعي الحثيث وراء الثراء السريع دون بذل جهود أحد العوامل الجوهرية في انتشار الفساد وتغلغله داخل المجتمع، ويتجلى هذا عندما يقوم بعض الموظفين بتحويل الوظيفة التي يشغلوها من وظيفة عامة إلى وظيفة خاصة، حيث يقوم الموظف باستغلال الوظيفة المسندة إليه لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أقاربه وأصدقائه (13)، وأما العوامل الاجتماعية فهي تتمثل في وجود الفقر وارتفاع المدورة بين الأغنياء والفقراء وتدني الأجرور في القطاع العام وغلاء الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة (14)، وكذلك انتشار الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وتفشي أساليب القهر والتسلط والخيف والإقصاء الاجتماعي، وضعف والخسارة المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، وتمررها في مناطق دون أخرى، مما يسهم في انتشار المسؤولية والمحاسبة والرشوة، ومن بين الدوافع كذلك، تدني المستوى التعليمي لدى بعض الموظفين وضعف الواقع الدينى وغياب ثقافة الخدمة العمومية وروح المواطنة ومحاسبة النفس، كلها عوامل تساعد على تجذر ثقافة الفساد في المجتمع، فحين يصبح الفساد سلوكاً عادياً الاجتماعي ويصبح المجتمع يتقبله، بل يشجع عليه تحول مشكلة الفساد إلى عقبة مزدوجة، فهناك من ناحية الموظف الذي تعود على فتح سلوك الفساد، ومن ناحية ثانية هناك المجتمع الذي يرضى بهذا السلوك ويختضن أصحابه دون حرج أو غضاضة. (15).

ب - العوامل الاقتصادية: تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً في تفشي ظواهر الفساد وتجذرها في المجتمع كارتفاع الأسعار والانخفاض الدخل القومي وتدني الأجرور ومشاكل التشغيل والبطالة .

ج - العوامل الإدارية: من بين العوامل الإدارية المؤدية إلى الفساد ضعف أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة الفساد في الدول واستقلاليتها، وانعدام أو ضعف أخلاقيات الوظيفة وغياب المساءلة والمسؤولية كلها تُسهم في تفشي الفساد الإداري (16) كذلك ضعف التفتيش والرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة وأعوانها المكلفين، وعدم وضوح الاختصاصات الوظيفية وتضارب القوانين والأنظمة واللوائح وغموضها وسوء التنظيم في الجهاز الإداري والمالي وضعف التنسيق في العمل وشروع البيروقراطية (17)، كذلك غياب قواعد مدونات سلوك للموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص. ويعكينا أن نشير إلى غياب مصالح التوثيق المتعلقة بالفساد ونقص أو انعدام الوعي التوثيقي لدى الكثير من الموظفين وفي كثير من الأجهزة الحكومية وغياب الشفافية (18)، مما يدفع الموظفين إلى تغليب مصالح القطاع الخاص ومصالحهم الشخصية على مصالح مؤسساتهم حيث يعود القطاع الخاص ليدفع لهم مبالغ ورشى مجرية وكبيرة من خلال بجانب الصفقات العمومية أو الشراء وما شابه ذلك، أو من خلال وعود يمنحكها القطاع الخاص لبعض المسؤولين بإن يسلّمهم أماكن مهمة وأجرور مُغرية في شركاته بعد تقاعدهم من القطاع العام، مما يدفع الموظف العام إلى ترك الوظيفة الحكومية مقابل العمل لدى القطاع الخاص، ومن بين

العامل أيضاً تختلف الإجراءات الإدارية وتعقد إجراءات العمل وغموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات وعدم فعالية وسرعة الرقابة.

د - العوامل التكنولوجية:

كان ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأقمار الاصطناعية دوراً كبيراً في جعل الفساد ينتقل بين أرجاء العمورة بصورة فائقة⁽¹⁹⁾، وقد يرز هذا الفساد في استغلال شبكات الانترنت وتقنيات الحاسوب والتلاعب بالأرصدة والحسابات باقتحام المنظومات التكنولوجية والتخلص على الدول والعملاء في المصارف، وبشكل هذا العامل تزوراً للحقائق واعتداءً على الخصوصية وعلى حقوق الإنسان.

4 - صور الفساد:

للفساد أشكال عديدة لعل أشهرها وأخطرها على الإطلاق الرشوة، إضافة إلى التزوير، الاختلاس، الاستيلاء على المال العام وتبيده، التهرب الضريبي، استغلال الوظيفة العامة، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عرقلة حسن العدالة، وستتطرق لتوضيح بعض هذه الأشكال فيما يأتي :

أ - الرشوة:

وهي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول وهي عند البعض عبارة عن انجار بالوظيفة والإحلال بواحد الراهنة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التخلص بها.⁽²⁰⁾

ويعرفها آخر، قيام الموظف بأحد أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، والامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو بجمل مقتضيات واجبات الوظيفة.⁽²¹⁾
وُتُعرَّفُ بـ "إنجار الموظف بأعمال وظيفته"⁽²²⁾، وهناك صور أخرى للرشوة من بينها تلقي الأهداف.

ب - الاختلاس: هو تحويل الشيء عن وجهه وإضافته إلى ملك حائزه فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك⁽²³⁾، ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقية على سبيل الأمانة إلى حيازة فحائية على سبيل التمليل.⁽²⁴⁾
وهكذا فإن الاختلاس يعتبر صورة من صور الفساد عندما يضع الموظف يده على المال العام بصورة غير شرعية ونقله من الملكية المشتركة للجميع إلى ذمة الشخص المختلس .

ج - تبديد المال العام: وتحتفق هذه الجريمة عند قيام المؤمن على المال بإخراجه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير⁽²⁵⁾، كما يُعتبر من قبيل تبديد المال العام استخدامه من قبل المسؤول الإداري في أوجه غير تلك التي رصد لها في الأساس .

د - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم المتعلقة بالفساد، وهي تأخذ ثلاثة صور الخاتمة، واستغلال نفوذ أعيان الم هيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وقبض العملات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁽²⁶⁾، وتحتفق الصفقات العمومية فرصة ثمينة يغتنمها الموظف الفاسد بخليب الثراء الفاحش عندما يطلب ثمناً باهظاً من المورد أو المقاول، ويستحب هذا الأخير، ويدفع بسخاء للموظف الفاسد مقابل حصوله على فرصة التعاقد مع الإدارة وتحول هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد الكبير حين يقبل الموظف الرشوة،

وبالمقابل فإن الطرف المتعاقد مع الإدارة يتقاضر عن أداء الخدمة أو توريد المواد أو التجهيزات، طبقاً لما حصل الاتفاق عليه في دفتر الشروط المعدة سلفاً، وطبقاً لمواصفات معينة.

ثانياً : الآثار المتربطة على الفساد:

للفساد آثار سلبية على مختلف نواحي الحياة، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

1- **أثر الفساد على الحياة الاجتماعية:** يؤدي الفساد إلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، ومن ثم فهو يؤدي على التأثير على أمن المجتمع واستقراره. ويزداد التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لافياي القيم وعدم تكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد، مما يدفعهم إلى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية . فالشعور بالظلم لدى الغالبية يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

2- **أثر الفساد على منظومة القيم:** يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والوظيفية والانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وإلى فقدان قيم العمل والمواطنة ومفهوم الخدمة العمومية، وإلى انتشار روح الامسؤولية والتقليل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقيبي وتراجع الاهتمام بحماية الصالح العام ، وإخلال الموظف بواجباته المهنية، حيث تقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية تؤثر على التنمية بشكل عام.

3 - أثر الفساد على التنمية الاقتصادية:

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر، الأمر الذي سيشكل محلاً تجدداً للسلم الاجتماعي .

- هدر الموارد الوطنية بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة هدر الإيرادات العامة.

- هجرة الكفاءات الوطنية الاقتصادية نظراً لغياب التقدير ويزداد الحسوبية والخابرة في تولي المناصب العامة.

- يعيق الفساد تطور الاقتصاد وفاعليته.⁽²⁷⁾

4 - تأثير الفساد على أداء النظام السياسي:

يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمهه سواء من حيث شرعنته أو استقراره أو سمعته، وسنوضح ذلك فيما يلي:

- يؤثر على مدى قمع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام كما يحد من شفافية النظام وافتتاحه. وفي هذا الخصوص يرى كثير من الكتاب أن هناك علاقة وطيدة بين عوامل الفساد والديمقراطية.⁽²⁸⁾

- يؤدي الفساد على اهتزاز الصورة السياسية لنظام الحكم محلياً ودولياً وزعزعة مصداقية الدولة ومصداقية النظام السياسي إقليمياً دولياً ، كما قد يؤدي إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم المعونات أو القروض وغيرها من صور المساعدة .

- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حق المصلحة منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين جموعات مختلفة، مما قد يؤدي إلى التناحر والتصادم بين هذه الجماعات.

- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

- يؤدي إلى إعاقة الأجهزة الحكومية المكلفة بالرقابة، وإلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية، وهو ما يجعل دون وجود حياة ديمقراطية.

- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

ثالثاً: وسائل المجتمع المدني في مكافحة الفساد

1 - أهمية دور المجتمع المدني :

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملاً للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرها ومكافحتها إلا بتعاون جهود الحكومة والمجتمع المدني . ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية .

وسعياً لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام برقة حقوق الإنسان وياشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسخير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، ولا أدل على ذلك ديبياجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽²⁹⁾، كما أن المتعuen في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحکامه تماشى إلى حد بعيد مع ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشياً مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد. وستولي بيان الآليات والطرق التي تستعملها هيئات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذه الغاية ، كما سنوضح العوامل المساعدة على ذلك .

2- الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

ننطر إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أ - المساهمة في اتخاذ القرار : من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسخير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .

ب - التحسيس: إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطن، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتوعية وشرح خاطر جرائم الفساد وأثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تخذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة .

ج - الحصول على المعلومات: من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعديلها ، وتمكنها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين ، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحياناً يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدها اجتماعياً وسياسياً أكبر كونه ذا اثر أوسع وبعد شعبي وجمهوري مباشر واضح مما يعكس مباشرة في تأثيرها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها. ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات، ومراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفي هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تيسير الحصول على المعلومات بصفة فعلية .

د - الرصد: هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتبعة الرأي العام ويعمل للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث ينجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بايتزاز السياسيين وشراءهم بمال .

رابعاً : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

حق يتمكن من لعب دوره في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها :

1-الشفافية: تعرف الشفافية وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة . فهي تتيح لن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوى وفي حماية مصالحهم " ⁽³⁰⁾ ، والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرته من الناحتين المادية والبشرية . وفي الحال المصري فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرنة .

2-المساءلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش" ⁽³¹⁾ ، والمساءلة هي صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإيقاف وتسخير المال العام .

3-وجود وسائل إعلام مستقلة: إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع و توفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد ووسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة حقوق المواطن، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد .

الخاتمة :

وما سبق خلص إلى القول أن جرائم الفساد لها آثار سلبية ومدمرة على اقتصاديات الشعوب والأمم، وهي قدد بلا شك الأمان العام في المجتمع، كما تؤدي إلى انتشار الفقر والجوع والبطالة والفساد الأخلاقي والاجتماعي والخطاط القيم الاجتماعية ، كما

أنما تقوض الأسس الديمقراطية في تسيير الشأن العام، وبدلاً أن تكون الوظيفة العامة وسيلة لبناء وازدهار المجتمع تصبح وسيلة رئيسية لخدمة وأهلياته وضياع مستقبل أبنائه. لذلك وجب مكافحة ومقاومة مثل هذه الجرائم من قبل كافة الهيئات والأجهزة الحكومية منها وغير الحكومية، كما أنها وجدنا أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يمكنها، بما لها من إمكانيات وقدرات، أن تساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد وفضح مرتكيها ومهمها يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والحربيات، وإضفاء مزيداً من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن، وعصرنة الإدارة.

الهوامش :

- (1) - بخصوص الجهود الدولية خاربة الفساد انظر : خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ، الفساد الإداري: أبعاده، وأسبابه وسبل مكافحته " نحو بناء نموذج تنظيمي "، أطروحة مقدمة للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة تايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428 هـ-2007 م، ص 82 - 87 .
- (2) - حول القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة انظر : تاريخ الإطلاع: <http://www.pogar.org/arabic/resources/topics.asp?qid=18>. 2008/03/01
- (3) - أعلنت الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الفساد.
- (4)- Céline THIRIOT, Rôle de la société civil dans la transition et la consolidation démocratique en Afrique, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol.9,n°2,2002,pp.277-295.
- (5)- دور البرلمانات في مكافحة الفساد واقع وتجارب من العالم العربي، إعداد منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، تاريخ الإطلاع : <http://www.arpacnetwork.org/default.aspx> 2008/03/05 .
- (6) - عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر، دار العلم للطباعة والنشر، جدة 1412 هـ، ص 58.
- (7) - ديفيد م. لونا، مكافحة الفساد وتعزيز التراحمية مسؤولية مشتركة تقوم على الوقاية والشفافية، محاضرة ألقيها ديفيد لونا في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة (IIPE) في مدينة بريسين الاسترالية في 4 أكتوبر 2002 بالاشتراك مع الجمعية الاسترالية للأخلاقيات المهنية والتطبيقية (AAPAE) وجامعة جريفيث والحكومة الاسترالية.
- (8) - كيث كيرنغان، أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة محمد فاسق القريوني، مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة 1984، ص 54 .
- (9) - منظمة الشفافية الدولية Transparency International هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1993 هدفها الأساسي كسب الفساد ومواجهته، وكشف صفاتيه والوقوف على مدى إنتشاره . وتضم حالياً فرعاً في أكثر من تسعين دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا. وقد أضحت مرجعية هامة في هذا الصدد. كما تخصص في قضايا مكافحة الفساد خبراء متvron ومرموقون أنthروا بمحوا نشرت في دوريات متخصصة، كمجلة "الفساد والإصلاح" التي بدأ صدورها عام 1993 بالولايات المتحدة.
- (10)- وأشار إليه : محمد عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، مايو 1999، ص 5.
- (11)- تنص الفقرة 1 من المادة 3 على ما يلي : " تطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها ، على منع الفساد والتحري عنه وملائحة مرتكيه، وعلى تعميد ومحرر وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ".
- (12)- انظر المادة 1/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 06-01 موالي 20 فبراير 2006 (الجريدة الرسمية رقم 14 موالية 08 مارس 2006)
- (13)- محمد قدرى حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 15 عدد 15، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2006، ص 208 .
- (14)- آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 55 .
- (15)- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد: 309، نوفمبر 2004، ص 40 .
- (16)- آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 56 .
- (17)- آل الشيخ، نفسه، ص 60 .

- (18) - محمد فتحي عبد، الجريمة المنظمة والفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 712 .
- (19) - عاصم الكبيسي، الفساد والعملة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض 2005 ، ص 68 وما يليها .
- (20)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2006 ، ص 57.
- (21)- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض 1408 هـ ، ص 135-136 .
- (22) - سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة العامة، مطابع الشرق الأوسط، الرياض 1424 هـ، ص 144.
- (23)- نعيم فرجات، جرائم اختلاس الأموال العامة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13 عدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2004، ص 18.
- (24)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 26.
- (25) - أحسن بوسقيعة، نفسه، ص.26-27 .
- (26)- انظر: محمد جمال مظلوم، ونشوة عبد العظيم، الفساد: الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة، كراسات إستراتيجية، العدد 32 مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن 2000، ص. 22-23 .
- (27)- Albert HONLONKOU, Corruption, inflation, croissance et développement humaine durable ya-t-il un lien ? Mondes en développement, Vol.31-2003/3,n°123,pp.94-96.
- Zusan Rose Ackerman, Corruption and Gouvernement: Cause, Consequences and
(28)- Réforme, Cambridge University Press. 2004,p.
- (29) - جاء في الديباجة: وعقدتني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المورخ في 29 صفر عام 2004 .
- (30) - <http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp> . 2008/02/15 : تاریخ الإطلاع .
- (31) -Ibid.